دور المجني عليه في الخصومة الجنائية

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي)

الباحث الرئيس: نهال أحمد إمام.

طالبة ماجستير القانون العام – كلية القانون– جامعة الشارقة

الباحث المشارك: منال مروان منجد.

أستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية القانون – جامعة الشارقة

ربيع

2021/2020

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع البحث:

بدأ تاريخ الجريمة بالاهتمام بضحية الجريمة (المجني عليه)، وذلك بصفته الشخص الذي تحمل ضرر الجريمة، وهو صاحب الحق في المطالبة بتنفيذ العقوبة على الجاني، في حين أن المجرم كان ينظر إليه على أنه الشخص الذي أضر بالمجتمع؛ وبالتالي فإن عليه أن يكفر عن جريمته.

بيد أنه في بداية القرن العشرين، شهد العالم العديد من التغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية التي كانت نتيجة للظواهر التي سببتها الحروب العالمية والكوارث الطبيعية؛ التي أثرت بشكل كبير على المجتمع، سيما الفئات الضعيفة فيه. الأمر الذي أدى إلى تزايد الجرائم في المجتمعات، ومن هنا بدأ الاهتمام ينصب على الجاني مرتكب الجريمة، سعيًا إلى فهم شخصيته، والعوامل التي جعلته يرتكب مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى الاهتمام برعاية المتهم، وزيادة ضماناته وحقوقه أثناء الدعوى الجزائية، بل أصبح بعض من هذه الحقوق حقوقًا دستورية فصارت قواعد حصينة، لا تستطيع أية سلطه تعديها؛ وذلك كقاعدة " المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وقاعدة "عدم رجعية القانون الجنائي".

في ظل هذا الاهتمام الذي يتزايد يومًا بعد يوم للمتهم وللجريمة، أصبح المجني عليه بمنزلة طرف سلبي في الجريمة؛ فلم يحظ بأي اهتمام يذكر، بل عملت بعض التشريعات على التضييق من حقه؛ وذلك لأن أغلب التشريعات ترى أن الجريمة موجهة إلى الدولة؛ وبالتالي فعلى كل ضحية أن تخبر السلطات عندما يقع عليها جريمة، ثم تستتر وراء السلطة الحاكمة[1].

ولكن في السنوات الأخيرة، صار الاهتمام التشريعي والفقهي ينصب على المجني عليه، وعلى دوره وحقوقه في الإجراءات الجنائية؛ فالمجني عليه هو الشخص الذي أصابه الفعل الإجرامي بشكل مباشر، ولذلك فهو صاحب

[1] محمد علي جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص67.

مصلحة، ليس فقط في التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به، بل ــ أيضاًــ في التعويض والإشباع المعنوي المتمثل في توقيع القصاص العادل على المتهم أو الجاني[٢].

ولا يجوز تجاهل أن إجراءات الدعوى الجزائية هي ــ أيضاًــ أمر خاص بالمجني عليه، لاسيما في الجرائم التي تمس الاعتداء المباشر على مصلحة الأفراد في المجتمع. ذلك بالإضافة إلى المقولة السائدة: إن الإجراءات الجنائية أمر خاص بالدولة.

فلو كانت مصلحة المجتمع والدولة أن تعاقب المسؤولين عن الأفعال الإجرامية لاستعادة النظام العام، فللمجني عليه ــ أيضا ــ حاجة طبيعية في أن يهدئ نفسه بتوقيع العقوبة الملائمة على الجاني، والحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته.

وبناءً عليه، فقد بذل المجتمع الدولي في العقود الثلاثة الأخيرة جهودا كبيرة؛ يدعو بموجبها إلى ضمان إسهام فعال للمجني عليه في الإجراءات الجزائية، بيد أنه لم يوفق في ذلك، نظراً إلى اعتبار المجني عليه" القريب البعيد" للسياسة الجنائية؛ وذلك لغيابه عن الإجراءات الجنائية مبدأ عاما، وعدم السماح له بالمشاركة إلا على سبيل الاستثناء، أو بطريق غير مباشرة.

ثانيًا: إشكالية البحث:

إن أهداف القانون بشكل عام، والقانون الجنائي بشكل خاص تتمثل في ثلاث غايات: تحقيق العدالة، وحماية مصلحة الجماعة المشتركة، وطمأنينة أفراد المجتمع. كل ذلك يحقق الحماية للإنسان، ولا تتحقق تلك الغايات الا بالسعي للحصول على حماية جنائية فعالة. وهنا تتمثل الإشكالية، حيث اتجهت السياسات الجنائية منذ زمن إلى الاهتمام بحقوق الجناة، وتناسي حقوق الضحايا الذين يتزايد عددهم، بالرغم من جهود العدالة الجنائية في التعامل مع الجناة؛ فيعد ذلك بمنزلة مشكلة في زاوية من زوايا العدالة الجنائية.

[٢] محمد أبو العلا عقيدة، حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 3-5 مايو 2004م، ص23.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي والدول المتقدمة يبذلون اهتماماً كبيراً بحقوق ضحايا الجريمة، بيد أن التشريعات العربية ما زالت تركز جهودها على المتهم، متغافلين بذلك عن الطرف الآخر (ضحايا الجرائم) سواء في تحريك الدعوى أم في إجراءاتها.

وهذا ما دفعنا إلى معالجة موضوع السياسة الإجرائية لحماية حقوق الضحايا، محاولين لفت الانتباه إلى المجني عليه، وتوضيح أهمية مشاركته في إجراءات الدعوى الجنائية جميعها.

ثالثًا: أهمية البحث:

استمر الاهتمام بحقوق الضحايا حتى منتصف القرن التاسع عشر، ثم مع تطور الفقه الجنائي الذي نبذ فكرة أن المتهم عدو للمجتمع تحول الاهتمام إلى المتهم، وتم العمل على ضمان حقوقه في توفير حماية، وكفالة حقه في الدفاع، حتى أصبح محورا للعدالة الجنائية[٣].

فحماية حقوق الضحايا تجد أهميتها في الجهود المبذولة دوليًا والتي تسعى لضمان حقوق الضحايا تحقيقًا للتوازن بين كلٍّ من حقوق المتهم والمجني عليه. وذلك يرجع إلى تزايد أعداد الجريمة، وفداحة أضرارها، وأثرها في المجني عليه؛ فكان من المهم أن يتم تسليط الضوء على افتقار تشريعاتنا العربية إلى ضمانة فعالة للمجني عليه على غرار تشريعات الدول المتقدمة.

رابعًا: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهجين؛ المنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي على أساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، مستنبطين من خلالها الأحكام المناسبة، فضلًا عن تعزيز الآراء الفقهية بقرارات قضائية ذات صلة.

أما المنهج المقارن فاعتمدناه للمقارنة بين بعض القوانين الإجرائية الحديثة؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وذلك فيما يتعلق بدور المجني عليه في الدعوى أثناء سيرها.

[٣] محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص13.

خامساً: خطة البحث:

نظراً إلى تعلق هذا البحث ببيان دور العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجرائم في التشريعات الجنائية، اقتضت طبيعة البحث ــ حتى نلم ونحيط بالموضوع ــ أن تكون الخطة:

المبحث الأول: دور المجني عليه في إجراءات ما قبل المحاكمة.

- المطلب الأول: دور المجني عليه في تحريك الدعوى.
- المطلب الثاني: دور المجني عليه مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: دور المجني عليه في الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة.

- المطلب الأول: دور المجني عليه في الإسهام والإثبات.
- المطلب الثاني: دور المجني عليه في الطعن في الأحكام الجزائية.

المبحث الأول

دور المجني عليه في إجراءات ما قبل المحاكمة

بالرغم من أن المحاولات الدولية لتحسين وضع ضحايا الجريمة تعد اعترافاً بأن نظم العدالة الجنائية كان تركيزها منصبا على الجاني وعلاقته بالدولة في كثير من الأحيان، مهتمين بحقوق المتهم وضماناته في مراحل الدعوى جميعها، بدءاً من تحريكها حتى الطعن في الحكم، متغافلين عن الضحية التي تعد صاحب المصلحة الأكبر في أن تتحقق العدالة بتوقيع العقوبة التي يستحقها الجاني؛ جزاءً لما أصاب به المجني عليه من أضرار مادية، وجسدية، ومعنوية؛ ولذلك كان من الأهم في هذا المجال أن يقوم كل من يعمل في نظام العدالة الجنائية بإبداء الاحترام والفهم لمصالح ضحايا الجريمة، فعدم التنبه، وعدم التفكير، وتهميشهم يؤدي إلى زيادة حسرتهم وخيبة أملهم، وفقدهم الثقة في النظام والأجهزة التي تقوم بالتنفيذ[4].

وبناءً عليه، فإنه ينبغي أن ينصب التركيز على إنشاء الآليات التي تضمن حقوق الضحايا ومصالحهم وتعزيزها ، ليس فقط أثناء المحاكمة، بل من أول ما وقوع الجريمة؛ إذ يجب على الأجهزة المعنية تعريف الضحايا بدورهم، ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، كما يجب إتاحة الفرصة لهم لعرض وجهات نظرهم.

من هذا المنطلق كان لا بد من تدخل تشريعي؛ لتمكين المجني عليه من المشاركة في إجراءات الدعوى الجنائية ابتداءً بتحريكها، ومن ثم المشاركة في مرحلة التحري وجمع الأدلة، وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بغرض ضمان حقوقه في تلك الإجراءات، وهو ما سيتم الإحاطة به من خلال هذا المبحث، حيث سيتم تقسيمه مطلبين: نخصص المطلب الأول لدور المجني عليه في تحريك الدعوى ومرحلة التحري وجمع الأدلة، أما المطلب الثاني فسيتم تكريسه لتوضيح حقوق المجني عليه، ودوره في مرحلة التحقيق الابتدائي.

[4] Jean Audet et Jean François Katz , Précis de victimologie générale , Dunod , Paris , 2 Ed, 2006 , P12 et 13 .

المطلب الأول

دور المجني عليه في تحريك الدعوى

أصلا عاما، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية في أغلب التشريعات جعل الدعوى الجزائية ملكا للمجتمع؛ إذ أعطاها الحق في التقييم ومباشرة الدعوى عن طريق الجهاز الذي يمثلها، وهو النيابة العامة[٥]؛ فنجد أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري ينص على أنه: " **تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ولا وقفها ولا تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**". وأساس ذلك يرجع إلى القول بأن الدعوى الجنائية ملك للدولة؛ وذلك حتى تكون قادرة على حماية سلطتها عن طريق البحث عن مرتكبي الجرائم، وتوقيع الجزاءات عليهم.

كذلك نجد أن المشرع الإماراتي أخذ بالاتجاه نفسه، فأورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٧) منه أن النيابة العامة وحدها دون غيرها المختصة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن التشريع الفرنسي نص كذلك على أن سلطة تحريك الدعوى تكون من قبل اختصاص النيابة العامة (المدعي العام) باعتبارها ممثلة للمجتمع[٦].

وبالرغم من أن الأصل العام في قانون الإجراءات الجنائية في ظل نظام الاتهام العام الذي يأخذ به أغلب التشريعات أن المجتمع هو صاحب الاختصاص، سواء في بدء الإجراءات المؤدية إلى اثبات حقيقة الجريمة، أم في مباشرة الإجراءات وتنفيذ العقاب. بيد اننا نجد أن بعض التشريعات ــ كالمصرية والإماراتية والفرنسية ــ قد اعترف بشكل استثنائي بدور للمجني عليه في الإجراءات الجنائية[٧] .

---

[٥] أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص98.

[٦] ينظر إلى نص المادة (1/40من قانون الإجراءات الفرنسي).

[٧]شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص23.

فنجد أن اعتراف التشريعات بدور للمجني عليه كان بوصفه مدعياً مدنياً لا مجنيا عليه؛ إذ تمثل دوره في الحق في تحريك الدعوى، أو في إنهائها، أو في مباشرة إجراءاتها، وذلك بشكل غير مباشر.

حيث ينقسم دوره في تحريك الدعوى إلى دور مانع، ودور موجب[٨].

يتمثل الدور المانع في تحريك الدعوى من قبل المجني عليه في الجرائم التي يتم تحريكها بناءً على شكوى أو طلب من المجني عليه، وذلك بالرغم من أن النيابة العامة تمثل المجتمع، وهي السلطة الأصلية لتحريك الدعوى الجزائية.

وبالنسبة إلى الشكوى فإننا نجد المشرع المصري قد نص على مجموعة من الجرائم حصراً، لا يتم تحريك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، ألا وهي: زنا الزوجة، وزنا الزوج، والفعل الفاضح غير العلني، وعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، والامتناع من دفع النفقة أو أجرة الرضاعة أو أجرة الحضانة، أو المسكن المحكوم به، والقذف والسب والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع [٩]. وعلة ذلك، مراعاة المشرع المصري جانب المجني عليه، وإعطاؤه السلطة التقديرية في مدى ملاءمة تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم، فله التقدير فيما إذا كان تحريك الدعوى سيعود عليه بالمنفعة أم لا[١٠].

وأخذ بالاتجاه نفسه المشرع الإماراتي، حيث رأى أن في أحوال معينة يجب تقييد الحق في تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، وذلك لاعتبارات يغلب عليها مصلحة الخصوم؛ لتعلق الدعوى بأشخاصهم وعلاقاتهم أكثر من تعلقها بالحق العام الذي تحميه النيابة العامة، وذلك في الأحوال التي يسبقها تقديم شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه، أو من يقوم مقامه. كذلك نجد أن المشرع الإماراتي حصر هذه الجرائم في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته هي:

---

[٨] بوزيان فهمي، حقوق الضحايا المجني عليهم أثناء وقوع الجرم عليهم وطوال مرحلة التحقيق، مجلة القصر، ع17، 2007، ص30.

[٩] ينظر المواد (185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306،308، 312) من قانون العقوبات المصري.

[١٠] محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية "بين الواقع والمأمول"، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع34، ج4، 2019، ص 17.

١. السرقة والاحتيال، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني، أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائيًّا أو إداريًّا، أو مثقلة بحق شخص آخر.

٢. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، وعدم نزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

٣. الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

٤. سب الأشخاص وقذفهم.

٥. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.[١١]

فالمشرع الإماراتي أعطى المجني عليه حق تحريك الدعوى الجزائية، وحق تحريك الاتهام في نطاق ضيق محصور في الجرائم البسيطة؛ كالسب والقذف والنفقة. فكان من المفترض أن يكون الاتهام مشتركا في الجرائم جميعها بين الادعاء العام والمجني عليه، على أساس أن المجني عليه يعد عنصراً فعالاً له مصلحة كبيره في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم؛ وذلك لأنه صاحب الحق الذي انتهكته الجريمة. ونظراً إلى ما تمثله الشكوى التي تتحرك بموجبها الدعوى الجزائية من أهمية فسنتطرق إليها بشكل أوسع فيما بعد.

أما حالات الطلب فنجد ــ مثلاً ــ أن المشرع المصري، حدد حصراً الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على طلب من المجني عليه، وأبرزها: جرائم العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك، أو رئيس دولة أجنبية، أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بوظيفته، وإهانة ــ أو سب ــ مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية في الدولة، وبعض الجرائم الضريبية والجمركية وبعض جرائم النقد[١٢]. والعلة في ذلك ترجع إلى قدرة المجني عليه في تقدير المصلحة الناتجة عن تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم.

---

[١١] تم الأخذ بهذا الاتجاه ايضاً من قبل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (مادة 1/40)، وكذلك القانون المصري (وفقاً للمادة 232)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (وفقاً للمادتين 2 و١١)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (وفقاً للمادة 58، والمادة(59/2 ، والليبي (وفقاً للمادة 205)، والجزائري (وفقاً للمادة 333، والمادة 337).

[١٢] ينظر المواد (8 ، 9من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، والمواد (181، 128، 184 من قانون العقوبات المصري) والمادة 2/14من القانون رقم 97 لسنة 1976.

فنجد أن دور المجني عليه ــ سواء في حالة الطلب أم الشكوى ــ مقتصر على عدم تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة في حال عدم تحريكها من قبل المجني عليه، أما إذا أقدم المجني عليه وقام بتحريك الدعوى، فتقوم النيابة العامة باسترداد سلطتها؛ وبالتالي يكون لها الخيار في أن تحركها وتحفظ أوراق الدعوى[١٣].

كذلك قام التشريع الفرنسي، استثناءً عن الأصل العام، بتحريك الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه بشرط تقديم شكوى أو طلب، بحيث إذا لم يقوم المجني عليه بتقديم الشكوى لا تستطيع حينئذ النيابة العامة بتحريك الدعوى. الا ان جرائم الشكوى في التشريع الفرنسي تعد اوسع مقارنةً بالتشريع المصري والإماراتي، خصوصاً بعد التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات الفرنسي، التي أتاح بموجبها المشرع الفرنسي لضحايا الجرائم، تقديم شكوى في أية جريمة من الجرائم من قانون العقوبات.[١٤]

كذلك اختلف التشريع الفرنسي، عن التشريعين المصري والإماراتي فيما يتعلق بحالات الطلب، حيث يلحظ أن نطاق الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب أوسع نطاقًا في التشريع الفرنسي من التشريع المصري والإماراتي؛ ليشمل بذلك العديد من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية وتشريعات الضمان الاجتماعي، وبعض الجرائم التي ترتكب خارج إقليم فرنسا.

أما الدور الموجب الذي أعطاه المشرع للمجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية، فكان من خلال الادعاء المدني المباشر أمام القضاء؛ فقبول الدعوى المدنية يعني تحريك الدعوى الجنائية مباشرةً أمام المحكمة، وتبعًا لذلك، التزام النيابة العامة بمباشرتها[١٥].

في حين أن الدور الموجب لتحريك الدعوى الذي أقره المشرع المصري والمشرع الإماراتي للمجني عليه، لم يكن لصفته بشكل مباشر، وإنما كمدعٍ مدني يتوقف لقبول دعواه المدنية إثبات أنه قد أصابه ضرر شخصي

---

[١٣] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص134.
[١٤] ينظر الى المادة (3/15 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).
[١٥] علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ح1، 1951، ص110.

ومباشر من الجريمة، الأمر الذي اعترضه بعض الفقهاء حيث ذهبوا إلى ضرورة الاعتراف بالحق في الادعاء المباشر للمجني عليه، حتى لو لم يصبه ضرر جراء الجريمة.

في حين يلحظ أن القانون الفرنسي جعل للمجني عليه دوراً موجباً لتحريك الدعوى الجنائية من خلال وسيلتين؛ **الأولى: إحالة الجاني مباشرة أمام محكمة الجنح**؛ بمعنى أن المجني عليه يكون شأنه شأن النيابة العامة من ناحية إمكانية إحالة الجاني مباشرة إلى المحكمة، ولكن هذا الدور مقصور فقط على جرائم الجنح[١٦].

وبذلك نجد أن موقف المشرع الفرنسي أكثر مرونة من المشرع المصري والإماراتي؛ إذ لم يمنح المجني عليه الحق في الإحالة أمام محكمة الجنح إلا بصفته "مدعياً مدنياً" وإلا فلا تحرك الدعوى المدنية. في حين أن في القانون الفرنسي يكتفي فقط في الإحالة المباشرة أمام محكمة الجنح توفر صفة " المجني عليه" في المحيل؛ إذ لا يشترط أن يدعي بحقوق مدنية في التكليف الذي يقوم بتوجيهه الجاني في المحضر، وبمجرد الإحالة يكتسب المجني عليه صفة "الطرف المدني La Partie Civil" ، أما فيما يتعلق بتحديد الضرر ومقدار التعويض، فيتم تقديره فيما بعد أثناء نظر القضية في المحكمة.

الثاني: تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[١٧]، مفاد ذلك أن للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق، سواء في الجنايات أم الجنح، عن طريق تقديم شكوى بادعاء مدني وذلك وفقًا لنص المادة (51) من قانون التحقيق الفرنسي.

بيد أن القضاء الفرنسي لم يتفق على هذه المادة قبل سنة 1960، وذلك لما أثارته من تساؤلات تتمثل فيما إذا كانت النيابة العامة تحتفظ بسلطتها بتحريك الدعوى متى رأت أن ذلك ملائم، بالرغم من وجود الشكوى

---

16 PAUL G. CASSELL & MARGARET GARVIN, PROTECTING CRIME VICTIMS IN STATE CONSTITUTIONS, Vol. 110, No. 2, 2020, p.25.

17 Previous reference, PROTECTING CRIME VICTIMS IN STATE CONSTITUTIONS, p.30.

بادعاء مدني؟ وهل يحق لها عندما تخطر بهذه الشكوى من القاضي أن تصدر أمرا بعدم التحقيق دون أن تقوم بحفظ الأوراق بنفسها؟ [١٨]

لم تحسم هذه التساؤلات إلا بعد صدور حكم لمحكمة النقض الفرنسية في سنة 1960، أطلق عليه "حكم ThirionPlacel"، حيث نتج عن هذا الحكم أنه أيًّا ما كانت طلبات النيابة عند إخطارها بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني، فإنه يجب على القاضي االلتزام بالتحقيق ومباشرته حتى يتخذ هو القرار بالإغلاق، سواء بالإحالة إلى المحكمة، أم بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١٩] . بيد أن هذا الحكم تم تقنينه فيما بعد، حيث يتطلب من المجني عليه الذي يقدم شكوى بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أن يثبت في شكواه أنه يطالب بتعويض الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة.

[18] Cass Crim, 12 mai 1881, D. 1881,I.385, Montpellier. 24 mars, 1851, D.1952, II 195; Lyon, 25oct, 1905, D. 1906,II, 89, note Rougier.
[19] Cass Crim, 18 mai 1925, D.P.1926, I, 121, not LELOIRE; 2 mars 1936, Bull Crim, n31;23 dec, 1955, J.C.P. 1956 II,102.

المطلب الثاني

دور المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي[٢٠]

بناءً على اهتمام أغلب القوانين الإجرائية الحديثة بحقوق ضحايا الجرائم، فقد أتيحت الفرصة أمامهم للإسهام في إجراءات الدعوى الجزائية. فأصبح بإمكان المجني عليه الإسهام في إجراءات الدعوى، وأداء دور في الرقابة على أعمال السلطة المختصة الأمر الذي ينتج بموجبه دعم السلطات المختصة لإثبات الجريمة. وبالإضافة إلى الإسهام في الإجراءات، اهتمت القوانين الحديثة كذلك بحق المجني عليه في سرعة الكشف عن الجريمة، أو ما يطلق عليه "مرحلة جمع الأدلة"، وهي مرحلة جمع الإيضاحات عن الجريمة من الضحية والشهود والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته وسماع أقوال المتهمين إن كانوا متواجدين في محل الحادث.

والجدير بالذكر، أنه بالرغم من ذلك فهذا الإسهام لا يكون فعالا إلا إذا سُمح للمجني عليه بالحضور في هذه الإجراءات، بالإضافة إلى علمه بالإجراءات في حال عدم حضوره بعضها، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب، عن طريق توضيح حق المجني عليه في حضور الإجراءات والعلم بها في مرحلة التحقيق الابتدائي.

بدايةً، إذا بحثنا في معنى التحقيق الابتدائي[٢١]، فسنجد أن له معنيين: معنى عام وآخر خاص؛ فنجد أن التحقيق الابتدائي، بمعناه العام، هو الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، والهدف منها جمع الأدلة التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكب الجريمة، وبذلك يكون المعني العام ضم الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق وإجراءات أعضاء الضبط القضائي كذلك، في حين أن المعني الخاص للتحقيق يتمثل في الإجراءات التي تكون من اختصاص سلطة التحقيق فقط. والمعنى الخاص هو المقصود عندما نتحدث عن حضور المجني عليه لإجراءات التحقيق الابتدائي؛ لأن هذه المرحلة هي التي يبرز فيها دور المجني عليه بشكل واضح بعد تحريكها من قبل السلطات المختصة[٢٢].

---

[٢٠] يقصد بالتحقيق الابتدائي فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، من خلال القيام بعدد من الإجراءات المشروعة والتي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها، بغرض الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة جرمية معينة لإثبات الاتهام ونسبته الى المتهم او نفيه.

[٢١] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص346.

[٢٢] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 210.

الفرع الأول: الحق في تبليغ المجني عليه بزمان الإجراءات ومكانها

اتجه أغلب التشريعات إلى ضرورة إلزام السلطات المختصة تبليغ المجني عليه بالمكان الذي ستبدأ فيه إجراءات التحقيق، واليوم الذي ستبدأ فيه هذه الإجراءات، وذلك حتى يتسنى له أن يكون جاهزاً لحضورها.

فقانون الإجراءات الجزائية المصري بمادته **(78) نص على أنه: "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها"**، بل قام المشرع المصري بتحديد الخصوم الذين يتم إخطارهم، وذلك بموجب نص **المادة (77) وتمثلوا في: النيابة العامة إذا كان المختص هو قاضي التحقيق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها**[٢٣].

وبالاتجاه تفسه اتجه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي ألزم قاضي التحقيق إخطار المجني عليه ببدء اتخاذ إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى إلزام قاضي التحقيق بالتحديد للمجني عليه وسيلة استعمال هذا الحق، وفي حال كان المجني عليه قاصرا فإن الإخطار يوجه إلى من يمثله قانونا.[٢٤]

وبهذا نجد أن الهدف من إلزام قاضي التحقيق الفرنسي إخطار المجني عليه ببدء الإجراءات هو علم المجني عليه من حقه في الادعاء المدني، وطلب التعويض عما أصابه من أضرار؛ نتيجة لارتكاب الجريمة في حقه. وفيما يتعلق بإلزام قاضي التحقيق بالتوضيح للمجني عليه وسيلة استخدام حقه، فنجد أنها متماشية مع موقفه في إلزام أعضاء الضبط القضائي إعلام المجني عليه بالوسائل كافة حقه في الادعاء المدني بعد تحريك الدعوى والبدء في السير في إجراءاتها[٢٥].

والجدير بالذكر، أن القوانين المذكورة سابقا، لم ترتب أي أثر إجرائي في حال إغفال السلطات تبليغ المجني عليه؛ ولذلك فيعد هذا الإجراء غير جوهري، ومن ثم فلا يترتب عليه أي بطلان في الإجراءات التي اتخذت دون علم المجني عليه.

---

[٢٣] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص509. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998 ، ص349.

[٢٤] المادة (3/80) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢٥] ينظر إلى نص المادة (1/53) من قانون الإجراءات الفرنسي.

في حين أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تمنح المجني عليه الحق في الحضور والاطلاع على الإجراءات، إذ نصت وفقًا للمادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار**"، والبعض يعلل هذا الاتجاه باكتفاء المشرع بإمكانية سماع أقوال المجني عليه أو شهادته كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[٢٦].

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن الركون إلى مثل هذا التعليل، فكيف يمكن القول إن المشرع قد ضمن للمجني عليه حقه في حضور الإجراءات، في حين أنه لم يضمن حقه في العلم المسبق بمواعيد الإجراءات. وحتى لو تم إعلام المجني عليه لاحقا، فهذا بالتأكيد سيؤدي إلى زعزعة ثقته بصحة الإجراءات؛ ولذلك فإننا ندعو المشرع الإماراتي إلى ضرورة إيراد نص فيما يتعلق بإمكانية حضور المجني عليه إجراءات التحقيق؛ لما في ذلك من مصلحة مادية ومعنوية للمجني عليه[٢٧].

[٢٦] محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص139.

[٢٧] أحمد شوقي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم 35 لسنة 1992، ج1، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993. د. محمود كبيشي، مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، يصدرها مركز بحوث الشرطة في الشارقة، المجلد الأول، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة،1993، ص185.

الفرع الثاني: حق إطلاع المجني عليه على إجراءات التحقيق

مسايرةً للسياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى الاهتمام بحقوق المجني عليه، اتجهت أغلب القوانين إلى حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي. والمقصود بإجراءات التحقيق، النتائج التي أسفر عنها التحقيق. فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري، بعد أن قرر حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي بشكل عام، أجاز لقاضي التحقيق منعه من الحضور في حال رأى ضرورة لذلك، وذلك بموجب نص المادة (77) من قانون الإجراءات التي تنص على أنه: "**للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق...**". فبموجب هذا النص نجد أن المشرع المصري أجاز للمجني عليه أو لوكيله الاطلاع على الإجراءات التي حدثت في غيبته بمجرد انتهاء حالة الضرورة؛ وبذا فقد سوّى بين المجني عليه والمتهم؛ إذ لم يشترط الادعاء المدني من المجني عليه[٢٨].

في حين أن التشريع الفرنسي ذهب إلى الإقرار بحق المجني عليه في الاطلاع على الإجراءات في حال تغيبه عنها، ولكن بشرط سبق ادعائه مدنيًّا، وذلك بموجب نص المادة (188) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما المشرع الإماراتي فقد حسم الرأي فيما يتعلق بحق المجني عليه في الاطلاع أو العلم بالإجراءات، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "**تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار**".

[٢٨] سعيد قاسم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة اسكندرية، كلية الحقوق، ع2، 2017، ص70 .

الفرع الثالث: الحق في تبليغ المجني عليه بنتائج التحقيق

بعد انتهاء سلطات التحقيق من الاستماع إلى شهادات الشهود، والتفتيش، وأخذ رأي الخبراء، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ قرار في الدعوى، يكون هذا القرار إما بالإحالة إلى المحكمة، أو غلق القضية (نهائيا أو مؤقتا) والإفراج عن المتهم[٢٩].

فمثل هذه القرارات ــ سيما إذا كان القرار بغلق القضية ــ مهم معرفتها من قبل المجني عليه؛ وذلك لما في غلقها من آثار في حقوقه ومصالحه في الدعوى؛ ولذلك ألزم أغلب الدول[٣٠] سلطات التحقيق تبليغ المجني عليه قراراتها؛ وذلك حتى يتسنى للمجني عليه استعمال حقه في الطعن.

بيد أن هناك قوانين أخرى ألزمت السلطات القائمة بالتحقيق تبليغ القرارات للمدعي بالحق المدني، دون أن يشمل ذلك المجني عليه. فنجد أن المشرع المصري قد نص على ذلك بموجب نص المادة (154) على أنه:

" **إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته**[٣١]". وفي الاتجاه نفسه أخذ القانون الفرنسي والقانون الإماراتي؛ إذ أوجبا على السلطات القائمة بالتحقيق تبليغ المدعي بالحقوق المدنية بقرارات قاضي التحقيق المتعلقة بالتصرف في الدعوى ما دام عنوانه معروفاً[٣٢].

---

[٢٩] علاء الدين تكتري، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا، مجلة الفقه والقانون، ع43، 2016 ، ص123.
[٣٠] المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
[٣١] يستفاد ذات الحكم من نصوص القانون السوري واللبناني.
[٣٢] المادة (1-40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (118) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

المبحث الثاني

دور المجني عليه في الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة

إذا كان متابعة إجراءات الدعوى الجزائية من شأنه تحقيق مصالح المجتمع، في ملاحقة الجاني وتوقيع العقوبة التي يستحقها، واستعادة النظام العام الذي أهدرته الجريمة؛ فلضحايا الجريمة مصلحة تكاد تضاهي مصلحة المجتمع ــ إن لم تكن أكبرــ في الإسهام ومتابعة الإجراءات؛ وذلك لما فيه من تحقيق لرغباتهم المشروعة في أن يكون لهم دور في إيقاع العقوبة على الجاني، بالإضافة إلى التعويض الذي يعطى لهم جراء وقوع الجريمة.

ولذلك نجد أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت إلى الاعتراف للضحايا بدور فعال وإيجابي في الإسهام في إجراءات الدعوى ومتابعتها لحين صدور حكم فيها. فإسهام المجني عليه في إثبات وقوع الجريمة من أهم الضمانات التي يسعى اغلب القوانين إلى كفلها؛ لما فيها من تحقيق مصلحة خاصة للمجني عليه، كذلك مصلحة عامة، تتحقق من خلال حرية المجني عليه في تقديم أدلة الدفاع، بالإضافة إلى دوره في المساعدة، ومراقبة عمل السلطات المختصة بغرض الشعور بالطمأنينة حيال سلامة الإجراءات[٣٣].

وهذا الدور في الإسهام لا يتحقق بداية، إلا إذا سُمح للمجني عليه بحضور الجلسات في مرحلة المحاكمة، أو كما يطلق عليه جانب من الفقه مرحلة التحقيق النهائي[٣٤]، حيث تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، نظراً إلى أن القاضي يقول كلمته الفاصلة، سواء بإدانة المتهم أم ببراءته.

---

[٣٣] صابر أحمد عبدالموجود، علم ضحايا الجريمة، المجلة الاجتماعية القومية، مج51ع1، 2014، ص230.

[٣٤] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 546. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص792.

وهذا الدور يتحقق من خلال تكاتف التشريعات الجزائية لتهيئة الظروف المناسبة لمساعدة المجني عليه (ضحايا الجرائم) في هذه المرحلة، عن طريق توعيتهم بالإجراءات القضائية، والحصول على المساعدة القانونية، والسماح لهم بحضور جلسات المحاكمة[٣٥]. بالإضافة إلى ضمان حقهم في الاستعانة بمحام خلال مراحل الدعوى الجزائية؛ نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية، باعتبار أن ضحايا الجرائم هم أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التي ضمنتها المواثيق الدولية؛ ولذلك يعد حق ضحايا الجرائم في الاستعانة بمحام من الحقوق المقدسة التي لا يجوز تجاوزها، وحتى إذا لم يكن بمقدور المجني عليه توكيل محام للدفاع عنه، فيجب على المحكمة أن تندب له محاميا، وذلك قياسا على قوانين الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم[٣٦].

وتتمثل العلة في أهمية ندب محام، في الرهبة التي يكون عليها المجني عليه من الوقوف أمام سلطات التحقيق، وذلك ما دلت عليه التجارب من فشل الإنسان في الدفاع عن نفسه عندما تكون بريئة وضحية[٣٧]. والجدير بالذكر، أن حق المجني عليه في الاستعانة بمحام لا يكون خلال مرحلة المحاكمة، بل يكون خلال مراحل الدعوى الجزائية جميعها[٣٨].

وبناءً عليه، فسنقوم بتوضيح أهمية دور المجني عليه في الإجراءات، وذلك من خلال مطلبين، خُصص أولهما لتوضيح دور المجني عليه في الإسهام والإثبات، في حين تم تخصيص المطلب الآخر: لتوضيح دور المجني عليه في الطعن على الأحكام الجزائية، الذي قسم بدوره فرعيين؛ حيث تم التوضيح في الفرع الأول دور المجني عليه في الطعن على قرارات التحقيق، في حين خُصص الفرع الآخر لشرح دور المجني عليه في الطعن على الأحكام الجزائية.

---

[٣٥] المادة (13/495) من قانون الإجراءات الفرنسي الذي كفل حق المجني عليه بحضور جلسات المحاكمة بالرغم من انها من التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام. المادة (271) والمادة (272) من قانون الإجراءات المصري. المادة (2/136) من قانون الإجراءات السوداني. المادة ((143 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي.

[٣٦] عادل بشير، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ع50، 2019، ص 173.

[٣٧] سدران خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1985، ص 17.

[٣٨] محمد محي الدين عوض، حقوق ضحايا الإجرام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 20، ع224، 2001.

المطلب الأول

دور المجني عليه في الإسهام والإثبات

يترتب على حق المجني عليه في حضور جلسات المحاكمة، إتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في مجريات الدعوى، وحقه في تقديم الدفوع والطلبات، وذلك لإظهار المشاركة الفعلية وظهور دوره الإيجابي لإسهامه في الإجراءات، ومساعدة الجهات المختصة في إثبات الجريمة.

فالمقصود بالدفع الأوجه الموضوعية أو القانونية التي يقدمها المجني عليه؛ ليستهدف الحكم لصالحه، وذلك كالدفع بعدم صحة إجراءات الدعوى[٣٩]. أما الطلب فهو وسيلة جعلها القانون متاحة للخصم حتى يلتمس بمقتضاها أمرا من المحكمة لتأييد وجهة نظره، أو لدحض وجهة نظر خصمه بالشكل الذي يكون من شأنه تسهيل ممارسة حقوق الدفاع[٤٠].

وفي نطاق القانون المصري أشار المشرع إلى حق المجني عليه بوصفه أحد الخصوم في تقديم الدفوع والطلبات أثناء التحقيق، على أن يفصل فيها قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من تقديمها، مبينا الأسباب التي استند إليها في قراره [٤١]. في حين نجد أن المشرع الإماراتي أشار إلى حق النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية في تقديم الطلبات، دون أن يذكر المجني عليه أحد الخصوم [٤٢]. في حين يلحظ أن هناك بعض التشريعات على منح حق تقديم الطلبات والدفوع أثناء التحقيق والمحاكمة، ولكن بشرط أن يكون مدعيا مدنياً

---

[٣٩] محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– ط1– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص277. والدفوع قد تكون موضوعية (م: الدفع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة)، وقد تكون إجرائية (م: كالدفع بعدم الاختصاص). ينظر: رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، مكتبة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1980، ص 338–339.

[٤٠] محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص 277. حاتم حسين بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص260.

[٤١] ينظر المادتين (81 ,82) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤٢] ينظر المادة ((165 من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

[٤٣]. فدور المجني عليه في الإسهام والإثبات واضح من خلال تقديم الطلبات والدفوع كسماع الشهود وانتداب الخبراء.

فتحرص أغلب القوانين على توضيح القواعد المتعلقة بسماع الشهود، وبيانها، ووضع ضمانات حسن أدائها [٤٤]؛ إذ تعد شهادة الشهود من الطرق العادية للإثبات، نظراً إلى أنها ترد على وقائع مادية، في أغلب الأحيان لا يمكن إثباتها كتابةً، سيما أن المتهمين يجتهدون في التكتم عند ارتكاب الجرائم؛ لذلك قيل بأن الشهادة هي عين القاضي وأذنه [٤٥].

ونظراً إلى ما تمثله الشهادة من أهمية كبيرة، فقد ضمنت التشريعات حق المجني عليه في طلب سماع شهود الإثبات، سواء في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة التحقيق. وفي هذا الصدد كفل المشرع المصري للمجني عليه ــ بوصفه خصما ــ حقه في طلب سماع الشهود، وإبداء أية ملحوظات على أقوالهم، حتى كفل له طلب إعادة الاستماع إلى أقوال الشهود. كما ضمن له حقه في استجواب شهود الإثبات، ومناقشة شهود الدفاع أمام المحكمة [٤٦]. وفي الاتجاه نفسه، نجد أن المشرع الإماراتي قد كفل هذا الحق للمجني عليه كذلك [٤٧].

في حين يلحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في هذا الحق، فأصبح المجني عليه شأنه شأن المتهم في حالة ادعائه مدنيًا، وذلك في حق طلبه اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ومن ذلك بالتأكيد سماع شهود الإثبات. وذلك على خلاف ما كان مقررا في حصر هذا الحق لإجراءات محدودة لحين صدور قانون 2000/06/15 [٤٨].

---

[٤٣] ينظر إلى المادة (2, 1/82) إجراءات فرنسي. والمواد (294, 289, 74) من أصول جزائية سوري. والمواد (160, 139, 93,86) من أصول جزائية لبناني. والمواد (235, 176, 1/173, 68) أصول جزائية أردني.

[٤٤] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 661-666.

[٤٥] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص751.

[٤٦] ينظر إلى المواد (272, 271, 115, 110) من قانون الإجراءات المصري.

[٤٧] ينظر الى المواد (165,166) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

[٤٨] ينظر الى المواد (342,332,312,310) من قانون الإجراءات الفرنسي.

ولضمان حق المجني عليه في الإثبات، وإعطائه الإمكانات جميعها لإثبات وقوع الجريمة وعقوبة الجاني، بما يحقق الشعور بالرضا للمجني عليه، وزيادة ثقته بالسلطات القضائية؛ أجازت التشريعات للسلطة المختصة الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والمهندسين والفنيين؛ لإبداء الرأي العلمي والفني في المسائل التي تتعلق بالجريمة، مثال: (تحديد سبب الوفاة وساعتها، أو رفع البصمات من محل الجريمة، أو تحليل مادة غريبة وجدت في محل الجريمة، أو تأكيد تزوير مستند أو محرر، أو فحص سيارة بها خلل.. إلخ). وذلك للإفادة من خبراتهم وإعطاء معلومات علمية وفنية دقيقة يمكن لسلطة التحقيق من خلالها أن تصل إلى حقيقة الجريمة [٤٩].

وبالرغم من أن "ندب الخبراء" أثار خلاف الفقهاء حول قيمته القانونية، وهل هو ملزم أم يعد شاهدة للقاضي أن يأخذ بها أو لا يأخذ [٥٠]، فإن الواقع العملي أثبت أن تقارير الخبراء لها أثر كبير وفعال في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ولذلك اتجه أغلب التشريعات إلى إقرار حق المجني عليه في ندب خبير أو أكثر عند الضرورة.

بيد أن المشرع المصري وكذلك المشرع الإماراتي، لم يتجها إلى أن للمجني عليه الحق في طلب ندب الخبراء والحضور أثناء أداء الخبير لأعمال خبرته، فنجد أنهما قد أعطيا هذا الحق للنيابة العامة وللمتهم [٥١]. الأمر الذي يعد منتقدا، نظراً إلى أن انتداب خبير من قبل المجني عليه يعد من الوسائل التي تمكن المجني عليه من الدفاع عن مصالحه التي فقدها بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

وعليه فإننا نرى ضرورة تعديل نصوص المواد في التشريعين الإماراتي والمصري، حتى تتضمن حق المجني عليه في ندب خبير، لما سيؤدي ذلك من ثقة المجني عليه بالإجراءات وبالسلطة المختصة.

---

[٤٩] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص373 .

[٥٠] للفقهاء في تقرير الخبير رأيان، الأول: انه غير ملزم للمحكمة – وهو الراجح– فيعتبروه بأنه مجرد معلومات فالخبير في نظرهم شاهد لا أكثر. اما الثاني: فهو ان رأي الخبير لا يجوز القول بأنه غير ملزم، نظراً لما أثبته الواقع العملي من أهمية وضرورة تقارير الخبراء. ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعو الموصل، 2005، ص333.

[٥١] ينظر الي المواد (85, 86,87,88,89) من قانون الإجراءات الجزائية المصري. والمواد (96, 97,98) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

المطلب الثاني

دور المجني عليه في الطعن على الأحكام الجزائية

الحكم الجزائي عند صدوره قد تشوبه بعض الأخطاء، أو يتبين بعد صدوره أنه مجافٍ للوقائع، الأمر الذي يجعل الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن تطبيق القانون صعبا. فالطعن على الأحكام يعد من الضمانات الرئيسة لتحقيق العدالة وتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم، فمهما بلغت نزاهة القاضي وحكمته وعلمه، فهو غير معصوم من الخطأ. كما أن فرصة إعادة طرح الدعوى الجزائية من شأنه جعل الحقيقة القضائية أقرب، وتساعد على زيادة الثقة بين القضاة وأطراف الدعوى[٥٢].

ومع ذلك يلحظ أن أغلب القوانين تختلف بشأن إقرار حق المجني عليه في الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، بيد أنه يكاد الإجماع ينعقد بين القوانين التي تأخذ في أساسها نظام الاتهام العام[٥٣]، على حرمان المجني عليه من الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية بأي طريق من طرق الطعن، كذلك حرمانه من طلب إعادة النظر أو المحاكمة، وذلك حتى في حالة أن المجني عليه هو الذي حرك الدعوى الجزائية؛ فالمقرر في هذه القوانين أن حق الطعن يكون مقتصرا على النيابة العامة والمتهم، أما طعن المجني عليه فمقتصر على الدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولا يتعداها إلى الدعوى الجنائية، وذلك لانعدام المصلحة والصفة[٥٤].

---

[٥٢] إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980، ص641.

[٥٣] كالقانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون اللبناني، والقانون الأردني، والقانون السوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥٤] ينظر الى نص المادتان ((497 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. والمادتان (٤٠٢،٤٠٣)من قانون الإجراءات الجنائية المصري

والأصل أن الطعن مقتصر على الأحكام القضائية، أي القرارات التي تصدرها المحاكم وتفصل فيها الدعوى، وبناءً عليه؛ فإن القرارات التي تصدر في مرحلة التحقيق بحسب الأصل لا تقبل الطعن؛ وذلك لأن سلطات التحقيق تباشر ــ فقط ــ الإجراءات، ويكون الهدف من قراراتها التثبت من الوقائع، وتدقيق الأدلة المتحصلة. ومع ذلك ــ ووفقًا لاعتبارات خاصة ــ تنص القوانين استثناءً على جواز الطعن في بعض القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق[٥٥].

الفرع الأول: الطعن في قرارات سلطة التحقيق

تتجه بعض التشريعات إلى كفالة حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق، أو بعد الانتهاء منه إلى المجني عليه، وذلك بوصفه خصما في الدعوى الجزائية؛ وذلك لما يمثله هذا الحق من أهمية لضمان الحقوق الإجرائية المكفولة للمجني عليه في مجال الطعن.

هذا الحق المكفول للمجني عليه يكون في حدود الحق الذي طلبه في شكواه، وبالتالي إذا كانت شكواه مقتصرة على المطالبة بالدعوى الجزائية، فيجوز له الطعن في القرارات المتعلقة بالدعوى؛ التي تنسحب آثارها على مصالحه؛ مثال ذلك: (قرار إخلاء سبيل المتهم بكفالة، أو قرار غلق الدعوى مؤقتا). وفي حال كانت شكواه تشمل المطالبة بالحق المدني، فيجوز له كذلك الطعن في القرارات التي تؤثر في حقوقه المدنية مثال ذلك: (قرار عدم قبول ادعائه مدنيًا).

بعض هذه القوانين[٥٦] تتجه إلى كفالة هذا الحق للمجني عليه، بغض النظر عن مطالبه أو ادعائه بالحق المدني، فقط بوصفه خصما في الدعوى. وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين تتجه إلى تخويل المجني عليه الحق في الطعن في قرارات الحفظ والقرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، منها القانون السويسري، إذ

---

[٥٥] عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص 769–770. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص988.

[٥٦] ينظر إلى المادتان (113-224) من قانون الإجراءات اليمني رقم 3 لسنة 1994. والمادتان (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17لسنة 1960.

نص على أن من حق المجني عليه التدخل في الإجراءات الجنائية بصفة عامة خصما، وبصفه خاصة يجوز له الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر بالحفظ، أو الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[٥٧].

وبخلاف الاتجاهات السابقة، تتجه قوانين أخرى إلى منح المجني عليه الحق في الطعن في قرارات القاضي الخاصة بحفظ الدعوى، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك في حالة ادعائه مدنيًا[٥٨]. فبموجب هذه القوانين، نجد أنهم قصروا هذا الحق على المدعي بالحقوق المدنية سواء أكان المجني عليه أم شخصا آخر، وسواء أكان صادرا من قاضي التحقيق أم النيابة العامة، وبالتالي فإنه لا يقبل الطعن من المجني عليه الذي لم يسبق له الادعاء مدنيًا في الدعوي.

والجدير بالذكر، أن حق الطعن في القرارات المتعلقة بأن لا وجه لإقامة الدعوى كان مقررا للمجني عليه بجانب المدعي مدنيًا كان مطلقا في القانون المصري من أي قيد. بيد أنه تم إلغاؤه لاحقا بموجب القانون رقم 107 لسنة 1962[٥٩].

وبناءً عليه، ندعو هذه التشريعات إلى تدارك ضرورة إضافة المجني عليه، سيما في الوقت الذي أصبح هذا الحق مطلبا تمليه اعتبارات العدالة، وتحقيق التوازن بين المجني عليه والجاني في إطار الإجراءات الجزائية[٦٠].

---

[٥٧] غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول (ضحايا الجريمة) الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، من 3-5 / أيار/ 2004، والمنشورة ضمن أعمال المؤتمر، ج1، المحور القانوني (القانون الجنائي).

[٥٨] ينظر إلى نص المواد (2/87) إجراءات فرنسي. والمادتان (210.162) إجراءات مصري. والمادة (133) من قانون الإجراءات الإماراتي. والمادة (341/ ج) أصول جزائية سوري.

[٥٩] حسن يوسف مصطفى، الدعوى الجزائية وفق الإجراءات الموجزة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج7، ع3، 2014، ص 1466.

[٦٠] فهد صالح، النظرية العامة للمجني عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 358 -359.

الفرع الثاني: الطعن على الأحكام في الدعوى الجزائية

كما ذكرنا ــ فأحيانا تشوب الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية أخطاء إما موضوعية أو إجرائية بحيث تكون مجافية للواقع، وكما سبق أن ذكرنا فيما يتعلق بالطعن على قرارات سلطة التحقيق، اختلفت كذلك التشريعات فيما يتعلق بالطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية.

فنجد أن أغلب القوانين تحصر هذا الحق في الادعاء العام والمتهم، مع حرمان المجني عليه من حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بأية طريقة من الطرق، وذلك بالرغم من أنه هو الضحية الحقيقية للجريمة. ولكن تجد هذه القوانين حجة نظرية مفادها أن النيابة العامة تقوم محل المجني عليه في مباشرة الدعوى الجزائية؛ وبناءً عليه تقوم محله في الطعن كذلك. فحق المجني عليه في الطعن يقتصر على الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية [٦١].

وبالرغم من ثبات اتجاه هذه القوانين، فإن القضاء في بعض منها، رأى أن حرمان المجني عليه من حقه في الطعن على الأحكام من شأنه الإضرار بمصالحه، ولا سيما إذا كان الحكم يقتضي براءة المتهم وإعفاءه من مسؤولياته تجاه المجني عليه. فحاول القضاء التخفيف من جمود تلك القاعدة حتى يتيح المجال للمجني

[٦١] ينظر الى نص المادتان (497) إجراءات فرنسي. والمادتان (403,402) إجراءات مصري. والمادة ((30 من قانون الطعن بالنقض المصري رقم 57 لسنة 1959. والمادة (230) من قانون الإجراءات الإماراتي. والمادة (273,260) أصول جزائية أردني. والمادتان (339 ,340) أصول جزائية سوري.

عليه من ممارسة الطعن في الأحكام الجنائية، ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق طعنه في الحكم الصادر في الدعوى المدنية[٦٢] .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسي، التي قضت بعدم التقييد بحكم البراءة الصادر من قضاة أول درجة، حتى ولو اقتصر استئناف المدعي بالحق المدني على الحكم الصادر في الدعوى المدنية[٦٣]. كذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بأنه إذا قام المدعي المدني بالاستئناف، وجب على المحكمة المختصة بناءً على هذا الاستئناف أن تناقش الدعوى الجنائية كما لو كانت ستفصل فيها وصولا إلى أركان الجريمة، وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من عدمه، دون أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية حائلا بينها وبين ذلك، نظراً إلى أن الدعويين الجنائية والمدنية، حتى ولو نشأتا عن سبب واحد فإن الموضوع مختلف في الاثنتين، مما لا يجوز معه التمسك بحجية الأمر المقضي به[٦٤].

فيلحظ أن هذه القوانين قد راعت حق المجني عليه المتضرر من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب وقوع الجريمة عليه، وذلك من خلال منحه حق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية دون الجزائية، نظراً إلى أن النيابة العامة هي المخولة بالطعن في الدعوي الجزائية؛ لأنها تعد ممثلة عن المجتمع الذي يعد وفقًا لنظام الاتهام العام مجنيا عليه في كل جريمة.

ولا يمكن إنكار أن حرمان المجني عليه من هذا الحق يمثل انتقاصا لحقه في طلب عقاب المتهم، كما أنه يعد تحديدا لدوره في الإسهام في إجراءات الدعوى الجزائية. وحتى لو أن هناك بعض محاولات قضائية،

---

[٦٢] محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص155.

[٦٣] **ينظر إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية:**
جلسة بتاريخ 11/9/2018، مجموعة أحكام النقض ،السنة 2017، رقم 82066.

- Crime 20-11-1990 B No. 391.
- Crime 13- 4- 1992 B No.158.

[٦٤]ينظر إلى: نقض جنائي مصري:
جلسة بتاريخ 11/01/2016، مجموعة أحكام النقض، لسنة 82، رقم 7520، ص112.
جلسة بتاريخ 22/03/2016، مجموعة أحكام النقض، لسنة 4، رقم ١٨٨٣٩، ص399.
جلسة بتاريخ 03/09/2016، أحكام المحكمة العليا، لسنة 5، رقم 9721، ص 607.
جلسة بتاريخ 04/01/2006، مجموعة أحكام النقض، لسنة 70، رقم ١٨٥٩٨.
جلسة بتاريخ 1981/4/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 35، رقم 106.
جلسة بتاريخ 1986/1/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 55، رقم 1802.

فإنها لا تتعدى كونها محاولات سعي من جانب القضاء لحماية حق المجني عليه في نظر دعواه، ولكنها تبقى قاصرة عن حماية حقه في المطالبة بعقاب المتهم.

وبخلاف ذلك، نجد أن هناك قوانين تجيز حق الطعن للمجني عليه في الأحكام الجزائية التي يتبين منها أنها إنها تنظر إلى المجني عليه على أنه طالبا عقاب المتهم أكثر من طلبه التعويض، وتجعل من المجني عليه المطالب الأول بعقاب المتهم، حتى وإن لم يدع بحقوقه المدنية. الأمر الذي يتوافق تماما مع السياسة الجنائية الحديثة والاتجاهات الفقهية التي تنادي بإعطاء دور أكبر للمجني عليه في الإجراءات الجنائية، وذلك بدلاً من الاتجاه السلبي الذي يجعله مبلغا عن الجريمة التي وقعت عليه مطالبا للتعويض عن الأضرار التي وقعت عليه جراءها[٦٥].

الخاتمة

أوضحنا من خلال هذا البحث أن الدراسات الإجرامية والعقابية الحديثة قد أوضحت الدور الذي من المفترض أن يكون للمجني عليه فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، ليس لتحقيق مصلحته الشخصية فقط، بل لتحقيق المصلحة العامة كذلك. ويلحظ أن التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي وغيرهم، قد همشوا دور المجني عليه حتى ولو كانوا قد اعترفوا له ببعض الدور في الإجراءات، فهذا الدور كان دائما على سبيل الاستثناء وبشكل غير مباشر. والجدير بالذكر، أنه بالرغم من أهمية الخطوات التي قطعها أغلب التشريعات في مجال حقوق الضحايا، فإنها مازالت متواضعة، ولا تحقق الأهداف التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة.

وبناءً عليه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يتعلق بالسياسة الإجرائية المتبعة في التشريعات، يمكن أن نوجزها في الآتي:

أولًا: النتائج:

[٦٥] ينظر في هذا إلى توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) التي جاء فيها تخويل المجني عليه باعتباره مجنياً عليه أو باعتباره مدعياً بالحقوق المدنية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعويين الجنائية والمدنية شريطة عدم تنازله عن حقه المدني أو استيفائه قضاءً او اتفاقاً.

١. بالرغم من الاهتمام المُعطى للجاني، فإن أغلب الاتجاهات في القوانين الإجرائية الحديثة أصبحت تتجه نحو دعم دور المجني عليه في الإجراءات، من خلال ضمان حقوقه في حضور إجراءات الدعوى الجزائية، والعلم بها في مراحلها المختلفة، كذلك في إسهامه في الإثبات والطعن في القرارات والأحكام. وذلك بالشكل الذي يساعد على تحقيق دوره الإيجابي والرئيس في دعم السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه محاولًا المساعدة في الوصول إلى معرفة مرتكبها. كذلك إعمال دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة.

٢. إن بعض القوانين الإجرائية الحديثة عدّت المجني عليه خصما في الجريمة، دون أن تشترط أن يكون متضررا من الجريمة.

٣. إن القوانين الإجرائية الحديثة تتفق مع النظام الإسلامي من خلال اعترافها بدور أساسي للمجني عليه أثناء سير الدعوى، ومع ذلك نجد أن التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام تشترط لممارسة المجني عليه دوره أن يكون مدعياً مدنيًّا، وحصر دوره في هذا النطاق. وبالرغم من ذلك نجد أن هذه القوانين بدأت تتجه نحو إقرار هذا الدور للمجني عليه، وذلك ما ظهر على القانون الفرنسي الذي يعد المصدر الأساسي للقوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام، وكذلك على القانون الإماراتي والمصري.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال ما استنتجناه من هذا البحث، ومحاولة لسد النقص في التشريع الإماراتي، وتأكيد أهمية دور المجني عليه، وتشجيع إسهامه في إطار الدعوى الجزائية، نقترح الآتي:

١. على المشرع الإماراتي إلزام السلطات المختصة بتبليغ المجني عليه باليوم الذي تباشر فيه إجراءات الدعوى، ومكانها، وتقرير البطلان في حال عدم القيام بهذا الإجراء؛ وذلك لضمان حضور المجني عليه إجراءات الدعوى الجزائية، ولذلك ندعو المشرع بتعديل نص المادة (67) من قانون الإجراءات،

بحيث يسمح بموجبها أن يتم تبليغ المجني عليه بإجراءات التحقيق بدلاً من حصرها في أعضاء النيابة العامة.

٢. ضمان إلزام قاضي التحقيق بتبليغ المجني عليه وأطراف الدعوى بالقرارات المتعلقة بالتصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق؛ وذلك حتى يتسنى له ممارسة حقه في الطعن. فيمكن إضافة فقرة جديدة في نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي على النحو التالي: "...**ويعلن القرار للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم**".

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أولًا: الكتب القانونية:

- أحمد شوقي، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم 35 لسنة 1992، ج1، ط2، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط10، 2016.
- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980.
- حاتم حسين بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، مكتبة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1980.
- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعو الموصل، 2005.
- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ح1، 1951.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- ط1- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- Jean Audet et Jean François Katz , Précis de victimologie générale , Dunod , Paris , 2 Ed, 2006.
- PAUL G. CASSELL & MARGARET GARVIN, PROTECTING CRIME VICTIMS IN STATE CONSTITUTIONS, Vol. 110, No. 2, 2020.

ثانيًا: البحوث القانونية:

- بوزيان فهمي، حقوق الضحايا المجني عليهم أثناء وقوع الجرم عليهم وطوال مرحلة التحقيق، مجلة القصر، ع17، 2007.
- صابر أحمد عبد الموجود، علم ضحايا الجريمة، المجلة الاجتماعية القومية، مج51، ع1، 2014.
- عادل بشير، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ع50، 2019.
- علاء الدين تكتري، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا، مجلة الفقه والقانون، ع43، 2016 .
- غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول (ضحايا الجريمة) الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، من 3-5 / أيار/ 2004، والمنشورة ضمن أعمال المؤتمر، ج1، المحور القانوني (القانون الجنائي).

- محمد أبو العلا عقيدة، حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 3-5 مايو 2004م.
- محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية "بين الواقع والمأمول"، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع34، ج4، 2019.
- محمد علي جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015.
- محمد محي الدين عوض، حقوق ضحايا الإجرام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 20، ع224، 2001.
- محمود كبيشي، مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، يصدرها مركز بحوث الشرطة في الشارقة، المجلد الأول، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة،1993.
- سعيد قاسم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة اسكندرية، كلية الحقوق، ع2، 2017.

ثالثًا: الأطروحات:

- سدران خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1985.
- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010.
- فهد صالح، النظرية العامة للمجني عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،1996.

رابعًا: الأحكام القضائية:

- Cass Crim, 12 mai 1881, D. 1881,I.385, Montpellier. 24 mars, 1851, D.1952, II 195; Lyon, 25oct, 1905, D. 1906,II, 89, note Rougier.
- Cass Crim, 18 mai 1925, D.P.1926, I, 121, not LELOIRE; 2 mars 1936, Bull Crim, n31;23 dec, 1955, J.C.P. 1956 II,102.

قرارات محكمة النقض الفرنسية:

- جلسة بتاريخ 11/9/2018، مجموعة أحكام النقض، السنة 2017، رقم 82066.
- Crime 20-11-1990 B No. 391.
- Crime 13- 4- 1992 B No.158.

قرارات محكمة نقض جنائي مصري:

- جلسة بتاريخ 11/01/2016، مجموعة أحكام النقض، لسنة 82، رقم 7520.
- جلسة بتاريخ 22/03/2016، مجموعة أحكام النقض، لسنة 4، رقم ١٨٨٣٩.
- جلسة بتاريخ 03/09/2016، أحكام المحكمة العليا، لسنة 5، رقم 9721.
- جلسة بتاريخ 04/01/2006، مجموعة أحكام النقض، لسنة 70، رقم ١٨٥٩٨.
- جلسة بتاريخ 1981/4/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 35، رقم 106.
- وجلسة بتاريخ 1986/1/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 55، رقم 1802.

خامسًا: القوانين:

- قانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992بشأن قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1961.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.
- قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم 13 لسنة 1994.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.
- Code de procédure pénale - Dernière modification le 02 janvier 2020 -

Document généré le 29 janvier 2020.